قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (125) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 24 صفر 1436 هجرية، الموافق 2014/12/16 ميلادية،
برئاسة عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أوريجينال فارما (Original Pharma)

ضد

المجلس المحلي لمحافظة حجة بشأن المناقصة رقم (2013/5/3/2) الخاصة بتأثيث وتركيب أجهزة ومعدات لعدد من المرافق الصحية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/1/26م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة حجة تضمنت الطعن بقرار الارساء في المناقصة المذكورة للأسباب التالية:

1. عدم إعلان لجنة فتح المظاريف عن التكلفة التقديرية
2. الإرساء على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 20٪
3. تحايل لجنة التحليل والتقييم في ذلك من خلال محاولتها رفع عطاء المورد الثاني الى 42,000,000 ريال ليكون قريبا من التكلفة التقديرية دون مسوغ قانوني بالتواطؤ مع مهندسي الوحدة الهندسية مع العلم بأن العطاء الثاني غير مكتمل المواصفات ولا الكتالوجات
4. أعضاء اللجنة الفنية الأساسيين والمشرفين مهندسين مدنيين ومعماريين من جامعة ذمار ولا يوجد فيهم متخصص في هذا المجال.

وعليه تطالب الشاكية بالضبط والتغيير في اللجنة بما يضمن شفافية المناقصات وجودتها وترسيتها حسب إختصاص المتقدمين وقانونيتهم.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (154) بتاريخ 2014/1/27م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة. إلا أن الجهة لم تتجاوب في حينه مع مذكرة الهيئة واستمرت في إجراءاتها ولم تقم بالرد الا بعد أن قامت الهيئة بنشر إسم الجهة في صحيفة الثورة بتاريخ 2014/10/29م في عددها الصادر برقم

(18241) باعتبارها أحدى الجهات غير المستجيبة للقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية لقانون المناقصات، وبناءً علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (م ح 1136) بتاريخ 2014/11/2م و تضمنت التالي:

1. إن ورود المجلس المحلي لمحافظة حجة ضمن الجهات المخالفة حسبما ورد في وسائل الإعلام يسيء لعملنا وسمعتنا التي نحرص دائما على أن تكون عند مستوى المسئولية والالتزام بالنظام والقانون.
2. نؤكد بأن الشكوى المقدمة من شركة أورجنال فارما حول المناقصة العامة رقم (2/3/5/2013م) تم الرد عليها في حينه وذلك ردا على مذكرة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات رقم (154) وتاريخ 2014/1/27م وذلك بموجب المذكرة رقم (مم/14/155) وتاريخ 2014/3/30م مؤيدة بالوثائق.
3. مرفق صورة من اجراءات المناقصة والتحليل والعقد.

وطلبت الجهة بموجب مذكرتها مراجعة الوثائق والتحقق من مصداقية الشكوى من عدمها حيث سيتم إتخاذ أشد العقوبات ضد اللجنة الفنية ولجنة التحليل في حال صحتها كما طلبت اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشاكية في حال ثبت ان الشكوى كيدية مع التعميم بأدراجها ضمن القائمة السوداء.

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية:

1. صورة من الإعلان عن المناقصة
2. نسخة من سجل قيد محاضر لجان فتح المظاريف مؤرخ بـ 2013/11/17م
3. صورة من تقرير التحليل والمراجعة القانونية والمحاسبية والفنية للمناقصة العامة رقم (5,3,2) لسنة 2013م بشأن تأثيث عدد من المنشئات الصحية موقع بتاريخ 2013/12/19م.
4. نسخة من سجل محاضر لجان البت مؤرخ بتاريخ 2014/1/11م
5. نسخة من رد الجهة على الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مؤرخة بتاريخ 2014/1/23م بشأن الشكوى المقدمة من الشاكية الى الجهاز حيث تضمن الرد ما يلي:

- ان ما ورد من الشاكية بحسب رأي الجهة ضد لجنة التحليل وإجراءاتها لا أساس له من الصحة حيث تؤكد الجهة أن لجنة التحليل ملتزمة بالقيام بمهامها بأمانة ومسئولية ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- ان الشاكية تقدمت لأول مرة في المناقصة العامة الأخيرة المذكورة ولم يسبق لها التقدم لأي مناقصة سابقة لتلك التوريدات بما يؤكد أن شكواها مغرضة وغير صحيحة.
- تقدم للمناقصة الأخيرة بشأن تأثيث عدد من المراكز والوحدات الصحية بمديريات المحافظة عدد 4 موردين من ضمنهم الشاكية وكان ترتيب الشاكية هو الثالث حسب اقل العطاءات اذ قدمت عطاء بمبلغ (46,333,135) بعد التصحيح وبنسبة زيادة عن التكلفة التقديرية 10٪.
- إن أسباب استبعاد الشاكية من المناقصة المذكورة هي :

– ترتيبها الثالث من حيث أقل العطاءات بمبلغ 46,333,135 ريال وتزيد بنسبة 10٪ عن التكلفة التقديرية.
– عدم مطابقة الكتالوجات المقدمة من الشاكية للمواصفات المطلوبة في عدد من البنود الهامة منها (الأشعة السينية والمولد الكهربائي) كما هو موضح في تقرير لجنة التحليل.

- إستبعدت اللجنة العطاء الأقل سعرا (محمد حسن الأشول للتجارة) كونه يقل عن التكلفة

التقديرية بنسبة (24-٪) متجاوزا الحد المسموح به قانونا وفقا للائحة التنفيذية إضافة الى عدم مطابقة أغلب البنود للمواصفات.

- رأت لجنة التحليل استدعاء المورد الثاني/ مكتب يحيى يحيى سراج كونه قدم عطاء ضمن الحد المسموح به ماليا، شريطة أن يلتزم بتقديم كتالوجات للأصناف التي لم يرفق كتالوجات لها أو للأصناف التي أرفق كتالوجات غير مطابقة لها، وفي حال عدم التزامه يتم استبعاده واستدعاء العطاء الذي يليه وبنفس الشروط.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:-

أ- ملاحظات المكتب الفني: بالنسبة للشكوى:

- حيث أن الجهة لم تقم بأخطار الشاكية بقرار الارساء فقد تم اعتبار تقديم الشكوى الى الهيئة خلال الفترة القانونية.
- قامت الشاكية برفع الشكوى إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في نفس الوقت الذي رفعت فيه الشكوى الى الهيئة.
- أرفقت الشاكية نسخة رسمية لتقرير تفصيلي بكل المخالفات التي ارتكبتها الجهة تم إعداده من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بخصوص المناقصة المذكورة حيث يشير هذا التقرير إلى ثبوت تورط بعض المختصين بالتواطؤ مع المورد الذي تم الإرساء عليه ويوصي بإحالتهم الى النيابة العامة.
- الشاكية ليست الأقل سعرا.

ب- ملاحظات المكتب الفني :بالنسبة للجهة:

1. لم تذكر الجهة في مذكرتها الى الهيئة بأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تلقى شكوى من نفس الشاكية ومن أن فريق من الجهاز رصد عدد من المخالفات تم سردها في تقرير تفصيلي لإجراءات المناقصة مكون من 52 صفحة إختتمها بعدد من التوصيات المرفوعة الى محافظ محافظة حجة يمكن تلخيصها بالتالي:

بناء على المخالفات والتجاوزات الجسيمة وبعد ثبوت عدم تقيد طرفي عقد تنفيذ المشروع بأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وإعمالا بأحكام المادتين (93، 111)من قانون المناقصات والمادتين (421، 435) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات فان الجهاز يوصي ويؤكد على ما يلي:

- إيقاف إجراءات الصرف لأية مبالغ أخرى للمورد المتعاقد معه مع ضرورة مصادرة خطاب ضمان التنفيذ المحدد قيمته بعقد التوريد بمبلغ (5,725,253) ريال.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتسببين والمسئولين عن ارتكاب تلك المخالفات و احالتهم الى النيابة العامة مع تحميلهم جميعا مسئولية استعادة وتوريد المبلغ المنصرف بدون وجه حق للمورد والبالغ 21,702,431 ريال وموافاة الجهاز باشعار التوريد البنكي خلال فترة الرد على التقرير وهم:

– الموقعين في محضر البت من أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات بالمحافظة ومن غير أعضائها لقيامهم بإقرار المناقصة رقم (5) لسنة 2013م لمشروع توريد وتركيب وتشغيل التجهيزات

الطبية على المورد / مكتب يحيى يحيى سراج والتعاقد معه بمبلغ العطاء المثبت في محضر البت لثبوت تورطهم في التواطؤ مع المورد المذكور وتسهيلهم لإهدار المال العام وفقا لما أوضحناه.

- رئيس وأعضاء لجنة التحليل المالي والفني لسبب التلاعب والتواطؤ مع المورد المذكور لغرض إرساء المناقصة عليه خلافا لما يهدف اليه قانون المناقصات ولائحته التنفيذية ومخالفته الصريحة لأحكام المواد (9 ، 67، 91، 164، 171، 175/د، و، 176، 168/جـ، 142/جـ، 178، 182ـ185/ك، 422) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- رئيس وأعضاء لجنة الفحص والاستلام الموقعين في محاضر الفحص لسبب استلام الأصناف الموردة من المذكور خلافا للمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة.
- المختصين بمكتب الصحة بالمحافظة لقيامهم برفع طلب تأثيث المرافق الصحية التي شملتها المناقصة مع معرفتهم بأن بعضها مغلقة منذ انشائها بسبب عدم توافر الكادر الوظيفي.

كما لم تتطرق الجهة إلى الإجراءات التي اتخذتها بحق من ثبت تورطهم بالتواطؤ مع المورد بحسب التقرير المرفوع من الجهاز الى الجهة.

2. خالفت الجهة المادتين (88) و (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات المتضمنتين أن على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون و اللائحة التنفيذية الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية و وثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية حيث يتم استخدام الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100 مليون ريال) وهو ما ينطبق على هذه المناقصة.
3. ملاحظات على إعلان المناقصة:

- تم تحديد مبلغ الضمان الابتدائي بمبلغ 3,400,000 ريال بحسب الإعلان إلا أن كل المتقدمين للمناقصة تقدموا بمبلغ 900,000 ريال ومع ذلك تم قبول جميع المتقدمين دون وجود أي مستند قانوني يثبت تغيير هذه القيمة وهو ما يعد مخالفة للمادة (182/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم استبعاد الضمان غير المستوفي للشروط القانونية المحددة في وثائق المناقصة ومبلغ ضمان العطاء هو أحد الشروط القانونية المطلوب استيفائها للدخول في المناقصة.
- لم تحتو صيغة الإعلان على موعد فتح المظاريف بحسب الوقت وانما تم تحديد تاريخ فتح المظاريف كما لم يحتو الإعلان على تحديد فترة صلاحية الضمان أو فترة صلاحية العطاء بالمخالفة للمادة(111) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب أن يحتوي الإعلان على كافة البيانات والمعلومات التي تبين بشكل أساسي اسم الجهة واسم المناقصة ومصدر التمويل ومكان بيع وثائق المناقصة ومبلغ الضمان وفترة سريانه وقيمة وثائق المناقصة والشهادات والبطاقات القانونية المطلوبة والفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد ومكان تسليم العطاءات وفترة صلاحية العطاء وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية

كما أن عدم تحديد وقت فتح المظاريف يندرج ضمن مخالفات الجهة للمادة (91/و) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تشتمل وثائق المناقصة على تاريخ وساعة ومكان فتح العطاءات.

- ذكر إعلان المناقصة أنه في حالة زيادة العرض المقدم من المورد عن 30,000,000 ريال فيجب على المورد إرفاق شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول وهي ما توحي بأن التكلفة التقديرية في حدود 30,000,000 ريال مع العلم بأن الاعتماد المرصود لهذه المناقصة بحسب التقرير المرفوع من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مبلغ 24,000,000 ريال بينما أرفقت الجهة جدول تحت مسمى جداول التفريغ الحسابي محدد فيه التكلفة التقديرية بمبلغ 42,074,200 ريال محددا فيها المواد المطلوب توريدها.

4. أرفقت الجهة نسخة من محضر فتح المظاريف محرر بتاريخ 2013/11/17م حيث تم ملاحظة التالي:

- لوحظ عدم إثبات لجنة فتح المظاريف للتكلفة التقديرية بالمخالفة للمادة (75/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص بأنه يجب على لجنة فتح المظاريف إثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر فتح المظاريف كمبلغ إجمالي.
- بالرغم من أن عدد أعضاء لجنة فتح المظاريف 7 إلا أن عدد من وقعوا على محضر فتح المظاريف 6 أعضاء وعدد من وقعوا على عطاء المتقدمين للمناقصة (2) فقط ما يعني مخالفة الجهة للمادة (161/ك) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب على رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف أن يوقعوا توقيعا كامل لا في نموذج تقديم العطاء وجداول الأسعار والإجماليات وأي تخفيضات تم تقديمها والمواصفات الفنية الخاصة والعينات إن طلبت في وثائق المناقصة لإثباتها بصورة دقيقة أما بالنسبة لبقية وثائق العرض الأصلية الأخرى فيمكن أن يوقع عليها توقيعا أوليا وإذا وجدت أي تصحيحات للأسعار أو أخطاء واضحة (نواقص) ينبغي أن توضع عليها دائرة بالحبر الأحمر ويوقع بجانبها توقيعا كاملا وإثباتها ضمن ملحق لمحضر فتح المظاريف والتوقيع عليه.
- عدم وجود توقيع رئيس لجنة فتح المظاريف والذي يفترض أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقصات وذلك بالمخالفة للمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة أحد أعضاء لجنة المناقصات.

كما لم ترفق الجهة ما يثبت صدور قرار عن تشكيل لجنة لفتح المظاريف بخلاف ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والذي يذكر بأن الجهة أرفقت الى الجهاز القرار الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة رقم (بدون) لسنة 2009بشأن تأثيث وتجهيز مشاريع صحية مؤرخ في2009/10م وبتوقيع محافظ المحافظة السابق وبأسماء31 غير الأسماء التي قامت بالتوقيع على محضر فتح المظاريف وهو ما يعتبر تناقضا في الأوليات المرفوعة الى الهيئة والجهاز.

5. بالنسبة لتقرير لجنة التحليل تم ملاحظة التالي:

- لوحظ أن قرار تشكيل اللجنة الفنية صادر من قبل محافظ محافظة حجة السابق بتاريخ 2009/4/27م دون أي تجديد بالمخالفة للمادة (47/أ/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات

التي تنص على أنه يجوز للجهة التي حجم نشاط مشترياتها كبير في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات والأجهزة المركزية الأخرى إنشاء وحدة مشتريات فنية متخصصة لفترة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد إجراء تقييم سنوي لأدائها ويتم اختيار أعضائها وفق أسس ومعايير تنافسية يتم تحديدها من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الجهة على أن يتم رفع هذه الأسس والمعايير إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها قبل إنزالها للتنافس، وعلى أن يراعى أولوية الاختيار للأشخاص المتقدمين من الجهة نفسها المستوفين للشروط المحددة.

- لوحظ أيضا اشتراك أفراد من الموقعين في تقرير لجنة التحليل الفني في إجراءات البت وذلك بالمخالفة للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام.
- أن بيانات الضمانات الابتدائية المذكورة في تقرير لجنة التحليل المرفوعة إلى الهيئة تختلف عن بيانات الضمانات التي ذكرها تقرير الجهاز المركزي بحسب التقرير المرفوع من الجهة إلى الجهاز (خصوصا المبالغ وجهة الإصدار وتاريخ إصدارها) ما يشكك في صحة الوثائق المرفوعة إلى الهيئة وبالرغم من ذلك فان بيانات الضمانات الإبتدائية بحسب تقرير لجنة التحليل المسلم إلى الهيئة لا تحتوي على أهم معلومة وهي فترة صلاحيتها حيث إقتصر ذكر فترة صلاحية الضمان للمورد الذي تم الإرساء عليه من 2013/1/14م حتى 2014/1/14م وللمورد محمد حسين الأشول من 2013/11/17م حتى 2014/1/17م أي لفترة 60 يوم فقط مع العلم بأن الإعلان لم يحد فترة سريان الضمان.
- بالنسبة للوثائق القانونية المطلوبة في الإعلان والمحددة بـ (صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول – صورة السجل التجاري ساري المفعول – صورة البطاقة الزكوية سارية المفعول) فقد ذكر تقرير التحليل المرفوع الى الهيئة بإستيفاء جميع المتقدمين للوثائق المذكورة دون ذكر أي تفاصيل أخرى بخلاف ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والذي ذكر بأن تقرير لجنة التحليل الفني وضح بيانات الوثائق المقدمة من كل مورد بالتفصيل (تاريخ إصدارها، وفترتها وتاريخ انتهاء كل وثيقة) حيث وجد الجهاز أن بعض التواريخ الخاصة بالوثائق لا تتطابق مع ما هو مذكور في التقرير.

أهملت لجنة التحليل إخضاع الموردين لشرط الاستجابة الأولية المتمثل في توفير شهادة تسجيل وتصنيف حيث اشترط الإعلان أنه في حال زيادة العطاء عن مبلغ 30,000,000 ريال فيتم إرفاق شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول مع العلم بأن المادة (91/أ/1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تنص على أن تشتمل وثائق المناقصة بوجه خاص على شهادة تسجيل وتصنيف الموردين للتوريدات التي تزيد تكلفتها عن مبلغ 10,000,000 ريال.

- بالنسبة لمراجعة المواصفات الفنية للتوريدات بحسب العرض المقدم من المكتب الذي تم الإرساء عليه فقد ذكر تقرير لجنة التحليل أن مكتب يحيى يحيى سراج أرفق بعض الكتالوجات موضح فيها مدى مطابقتها في جدول التحليل الفني لكن بعد الاطلاع على جدول التفريغ الفني لتأثيث مركز صحي لوحظ أن الجهة قامت بتفريغ عدد 91 بند وأن مكتب يحيى يحيى سراج الموصى بالإرساء عليه لم يرفق الكتالوجات لعدد 59 بند كما أن عدد 14 بند غير

مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة بحسب جدول التحليل الفني فكيف تكون النتيجة النهائية للتقرير الفني بأن تتم التوصية بالإرساء على عطاء معظم بنوده غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة.

- بالنسبة للتصحيحات الحسابية ذكر تقرير لجنة التحليل الفني والمالي أنه وجدت أخطاء حسابية في عطاءات جميع الموردين الا أن التقرير لم يحدد أي البنود التي تم تصحيحها لكل عطاء وما هي نسبتها بالمخالفة لإجراءات المشتريات التي تشترط تحديد النسبة لمعرفة ما إذا كانت تقع ضمن الحدود المسموح بها وفق القانون أم لا.
- خالفت الجهة القانون ولائحته التنفيذية بعدم استبعاد صاحب العطاء الذي تمت الترسية عليه وتوقيع العقد معه ففي الجزء المتمثل بالأخطاء الحسابية لوحظ وجود خطاء حسابي في البند D-3 والخاص بتوريد دولاب حديد للوحدة الصحية (بني قيس – الصرحة) حيث أن سعر الوحدة بحسب العرض 5,000 ريال (أرقاما وتفقيطا) إلا أن ناتج عملية الضرب بحسب العرض 150,000 ريال بينما الناتج الصحيح لعملية الضرب (3 × 5,000 = 15,000 ريال) وحيث أن العرض قبل التصحيح وقبل إضافة البنود غير المسعرة وبحسب محضر الفتح هو مبلغ (37,377,400) ريال بينما يصبح إجمالي قيمة العرض بعد تصحيح البند D-3 وتصحيح عملية الجمع مبلغ 37,242,400 ريال بفارق 135,000 ريال وبنسبة 0.36٪ من قيمة العطاء المعلن وبحسب المادة (175/جـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم تطبيق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:
  - الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.
  - الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.
  - الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وهو مالم تلتزم به لجنة التحليل مخالفة بذلك القانون ولائحته التنفيذية لقانون المناقصات.

- لم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات وجود بنود غير مسعرة في عطاء مكتب يحيى يحيى سراج المكتب الذي تم ترسية المناقصة عليه وتوقيع العقد معه كما لم تتطرق لجنة التحليل الى البنود غير المسعرة وهل نسبتها تقع ضمن الحدود المسموح بها أم لا حيث اتضح عند تسعير البنود غير المسعرة للعطاء الذي تم الإرساء عليه بأعلى الأسعار إلى أن نسبة البنود غير المسعرة تصل نسبتها الى (10.32 ٪) وهي أعلى من النسبة المسموح بها وفقا للمادتين (175/د) و (182/ك) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات المتضمنتين أنه إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته(10٪) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.
- الجدول التالي يوضح البنود غير المسعرة وتسعيرها بالنسبة لأعلى العطاءات سعرا في هذه البنود:

رقم البند	الصنف	الكمية	عدد المرافق	سعر الوحدة وفقا لأعلى سعر في العطاءات	الإجمالي = الكمية × عدد المرافق × سعر الوحدة

				الأخرى	
الوحدات الصحية					
F-5	طباخ حجم صغير	1	4	30,000	120,000
F-6	اسطوانة غاز	2	4	12,000	96,000
المراكز الصحية					
H-1	ثلاجة تعمل بالطاقة الشمسية	1	2	1,725,000	3,450,000
H-2	حامل لقاحات	2	2	27,000	108,000
H-3	رزم بلاستيك للثلج	8	2	4,500	72,000
H-4	ترمومتر حراري	2	2	3,000	12,000
الإجمالي					3,858,000

ومن خلال الجدول السابق وحيث أن العطاء المقدم من مكتب يحيى يحيى سراج والمثبت في محضر فتح المظاريف مبلغ (37,377,400) ريال فتكون نسبة البنود الغير مسعرة الى العطاء المعلن 10.32٪.

- خالفت لجنة التحليل القانون ولائحته التنفيذية باعتماد تخفيضات في عطائي المورد محمد حسن الأشول للتجارة العامة والمقاولات بنسبة 10٪ والشاكية أورجنال فارما بنسبة 3٪ دون أن تكون لجنة فتح المظاريف قد أثبتت هذه التخفيضات في محضر الفتح وذلك إستنادا الى نص المادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.
- أخطأت لجنة التحليل بإضافة 10٪ الى قيمة كل عطاء كبدل اشراف يصرف للمورد الفائز الذي بدوره يقوم بصرفها للأشخاص المكلفين بإدارة العقد من قبل الجهة مع العلم بأن جداول الكميات لا تتضمن أي بند لبدل الإشراف مع العلم بأن المادة (429/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تنص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من رئيس الهيئة العليا ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحة تنظم مستحقات بدل الإشراف على تنفيذ أعمال الأشغال وتكاليف أعمال الفحص والاستلام لأعمال التوريدات وتكاليف مراجعة مخرجات أعمال الخدمات الاستشارية.
- خالفت لجنة التحليل المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا (مع العلم بأن العطاء الذي تمت الترسية عليه غير مستجيب نتيجة الأخطاء الحسابية وغير مقبول فنيا نتيجة عدم توفير الكتالوجات وعدم مطابقة كثير من البنود للمواصفات بحسب تقرير لجنة التحليل) تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة.
- بالنسبة لتوصيات تقرير لجنة التحليل فقد لوحظ التالي:
- بالرغم من أن العطاء الذي قامت لجنة التحليل بالتوصية بالإرساء عليه لم يلتزم بإرفاق الكتالوجات الخاصة ببعض أصناف البنود التي سيتم توريدها إضافة الى عدم مطابقة

الكتالوجات المرفقة في عرضه لمواصفات بنود المناقصة بحسب تقرير لجنة التحليل في الجهة وهو ما ينطبق على صاحب العطاء الأقل سعرا بين المتقدمين محمد الأشول للتجارة باعتبار عرضيهما غير مطابقين للمواصفات المطلوبة الا أن اللجنة أوصت باستبعاد صاحب العطاء الأقل سعرا والإرساء على مكتب يحيى يحيى سراج شريطة أن يقوم بتوفير الكتالوجات والالتزام بالمواصفات المطلوبة وهو ما يعد مخالف للقانون ولائحته التنفيذية وتحديدا المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة.

6. بالنسبة للجنة المناقصات المختصة في الجهة لوحظ عدم إرفاق الجهة لقرار تشكيل لجنة المناقصات المختصة يتضمن أسماء الأشخاص الذين وقعوا على محضر البت.
7. لوحظ في محضر البت قرار لجنة المناقصات التالي:

- أولا إستبعاد العطاءات التالية للأسباب المبينة أمام كل منها:
  - محمد حسن الأشول للتجارة (31,936,320 ريال) كونه يقل عن الحد المسموح به للتكلفة التقديرية (دون أن ينص قرار البت على أي سبب أخر للإستبعاد مثل عدم مطابقة المواصفات ودون عمل أي مراجعة للتكلفة التقديرية بالمقارنة بالعروض المقدمة في المناقصة)
  - أورجنال فارما للأدوية (46,333,135 ريال) (لم يذكر المحضر أي أسباب)
  - وكالة العالم للأدوية (56,349,11 ريال) (لم يذكر المحضر أي أسباب)
- ترسية المناقصة على مكتب يحيى يحيى سراج بملبغ 38,168,356 ريال كونه قدم عطاء ضمن المسموح به ماليا.

مما سبق يلاحظ مخالفة لجنة المناقصات المختصة في الجهة للمادة (188) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون واللائحة بمراجعة التقارير الفنية والكشوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وإبداء رأيها كما يجب أن تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء مبينا فيها اسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ النهائي للإرساء مع تحديد كافة المبررات القانونية والفنية والمالية للإرساء.

ومن خلال محضر البت يتبين بأن لجنة المناقصات استبعدت عطائين دون ذكر أسباب للاستبعاد إضافة الى أن مبرر الإرساء على مكتب يحيى يحيى سراج يتناقض مع حقيقة العرض المالي والفني المقدم منه بسبب وجود بنود غير مسعرة في عطائه بأكثر من 10٪ متجاوزة بذلك الحد المسموح به بالإضافة إلى أن عرضه الفني غير مطابق للمواصفات بحسب تقرير لجنة التحليل.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت اثناء السير في اجراءات المناقصة محل الشكوى المخالفات المذكورة تفصيلا في تقرير المكتب الفني المدون انفا ومنها ارساء المناقصة على عطاء غير مطابق للمواصفات بل وتوافرت فيه حالة من حالات الاستبعاد المذكورة في

المادة رقم(182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ذلك انه احتوى على بنود غير مسعرة بلغ اجمالي قيمتها بعد تسعيرها بأعلى الاسعار اكثر من (10٪) من قيمة العطاء وحيث قامت الجهة المشكو بها باستكمال اجراءات توقيع العقد وتنفيذه رغم مخاطبة الهيئة لها بوقف الاجراءات، وبما ان تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المرفق صورة منه بالشكوى قد بين مخالفات اخرى منها ان ما تم توريده مخالف للموصفات والعرض المقدم من صاحب العطاء الفائز، كما ان معظم التوريدات قد تمت لمراكز صحية مغلقة ولا يوجد فيها موظفون...الخ، فان ذلك كله يستلزم احالة تلك المخالفات الى النيابة العامة والى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأن مرتكبي تلك المخالفات. ، وإستنادا الى المواد رقم (46/و،ح، 53، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد رقم (37/و،ح، 44، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

احالة المخالفات المرتكبة من قبل لجنة المناقصات الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة الى النيابة العامة والى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأن مرتكبي تلك المخالفات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 24 صفر 1436 هجرية، الموافق 2014/12/16 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق حميد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الاستاذ/امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	